

تعليمات

إستناداً إلى أحكام البند (٢) من المادتين (١٠) و(٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٣٢٠

تعليمات

التعديل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي

رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٣) من تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢)
لسنة ١٩٩٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣ - أ. يتولى مجلس إدارة الصندوق ما يأتي :

أولاً: اصدار القرارات الازمة للصرف من الصندوق وفقاً لأحكام القوانين
والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها صلاحية تقديم المنح
والإعانات بين صناديق مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية
والمعهد ومراكم البحث العلمية وفقاً لقانون .

ثانياً: تدوير الفائض المتراكم ويستخدم لأغراض فك الاختناقات الخاصة
بالعملية العلمية بعد تغطية العجز للسنوات السابقة مع مراعاة احكام
قانون الموازنة العامة الاتحادية فيما يخص نسبة الخزينة العامة
إن وجد .

ب. تخضع قرارات مجلس إدارة الصندوق لمصادقة :

أولاً: الوزير بالنسبة لصندوق مركز الوزارة ومراكم المرتبطة بها
او المرتبطة بالوزير.

ثانياً: رئيس الجامعة بالنسبة لصندوق الجامعة ورئيس الهيئة بالنسبة
لصندوق الهيئة .

ثالثاً: عميد الكلية بالنسبة لصندوق الكلية وعميد المعهد بالنسبة
لصندوق المعهد .

تعليمات

المادة -٢- يلغى نص البند (أ) من المادة (٨) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

أ. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و(ج) و(د) و(ه) من المادة (٤) من هذه التعليمات بنسبة (%)٣٠) ثلاثة من المئة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (%)٧٠) سبعين من المئة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في مركز الوزارة .

المادة -٣- يلغى نص البند (أ) من المادة (٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

أ. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(ه) و(و) و(ز) و(ح) و(ي) من المادة (٥) من هذه التعليمات بنسبة (%)٣٠) ثلاثة من المئة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (%)٧٠) سبعين من المئة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في الجامعات وهيئة التعليم التقني والهيئة العراقية للحاسبات والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية .

المادة -٤- يلغى نص البند (ب) من المادة (١٠) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

ب. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و(د) و(ه) و(و) و(ز) من المادة (٦) من هذه التعليمات بنسبة (%)٣٠) ثلاثة من المئة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (%)٧٠) سبعين من المئة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في الكليات والمعاهد .

المادة -٥- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٣/١/١٢.

الدكتور نعيم العبودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي